فاذا الذكر لو كان وحدك كان له كل المال والخنثى لو كان وحدك ان
كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان له نصف المال
فيا خذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف
وذلك ثلاثة ارباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهما
فبلغ سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وانما كان
كذلك لان الابن يستحق الكل عند الانفراد والخنثى ثلاثة
الارباع وليس للمال كل وثلاثة الارباع فيضرب كل واحد
منهما في جميع حقه اعتبارا لطريق العول والمضاربة ومحمد
رحمه الله اعتبر نصيب كل واحد منهما في حالة الاجتماع فقال
لو كان الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى
كان اثلاثا فالقسمة على تقدير ذكورته من اثنين وعلى تقدير
انوثته من ثلاثة وليس بينهما موافقة فنضرب احداهما
في الاخرى تبلغ ستة للخنثى على تقدير انه انثى سهمان وعلى
تقدير انه ذكر ثلاثة فله نصف النصيبين وليس للثلاثة
نصف صحيح فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثنى عشر فيكون
للخنثى ستة على تقدير انه ذكر واربعة على تقدير انه انثى
فيا خذ نصف النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلاثة
ونصف الاربعة اثنان وقال شمس الائمة خرجا قول الشعبي
ولم ياخذا به هذه **مسئلة شتى** اى متفرقة وهو
جمع شتيت وهو المتفرق فاذا قلت جاني القوم شتى يكون
نصبا على الحال اى متفرقين **ايماء الاخرس** اى اشارته **وكتابته**

كالبيان

كالبيان انما كالنطق باللسان فتلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة
حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك
من الاحكام لان الاشارة بيان من القادر فما ظنك من العاجز
والكتاب كالخطاب عند التعذر ففي حق الاخرس اولى لان عجزه
اظهر والزم ثم الكتاب على ثلاثة مراتب مستبين مرسوم وهو
ان يكون معنونا اى مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره
من فلان الى فلان على ما جرت به العادة في تسطير الكتاب فيكون
هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدار واوراق الاشجار وعلى الكاغذ لا على وجه الرسم
لان هذا يكون لغوا فلا يكون حجة الا بانضمام شيء اخر اليه كالنية
والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه وقيل الاملاء من
غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة
في الهوى او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شيء
من الاحكام وان نوى **بخلاف معتقل اللسان** من اعتقل
لسانه اذا حبسه فان اشارته غير معتبرة ولاهي كالبيان صورة
ان يعتقل لسان المريض فقرئ عليه كتاب وصيته وقيل له
نشهد عليك بما تضمنه هذا الكتاب فقال برأسه مشيرا
اليهم نعم لم يعتبر ولم تصح الشهادة عليه بذلك عندنا وقال
الشافعي هي كالبيان لانها قايمة مقام البيان كما في حق الاخرس
وبه قال احمد ولنا ان الاشارة لا تنبئ عن المراد الا اذا طالت
وصارت معهودة كالاخرس للحاجة الى تصحيح تصرفاته وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)